


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

شرف إخاء-عدل



مقرر رقم يحدد نموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري ؟

بعد الاطلاع على

- القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 ، المتضمن مدونة الصيد البحري .
- القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 ، المتضمن مدونة البحري التجارية .
- القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر المتضمن انشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية
- المرسوم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق للقانون رقم 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 ، المتضمن مدونة الصيد البحري
- المرسوم 176-2015 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق تحديد حق الولوج للثروة السمكية
- المرسوم رقم 157/2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء .
- المرسوم رقم 184/2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 ، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؟
- المرسوم رقم 206/2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 ، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المقرر رقم 1724-2015 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد أنواع الامتيازات والعينات المستهدفة ومستندات الحقوق واليات الصيد المرخصة
- المقرر رقم 0728/و ص 1 ب المتضمن وثيقة الصيد

يقر

المادة الأولى : يصادق على نموذج يومية الصيد الموجود على المتن و كشوف إعلان الاصطياد المرفقة بهذا المقرر و ذلك طبقا لترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن النظام العام المطبق للقانون المتضمن مدونة الصيد البحري .

المادة 2 : يلتزم قباطنة بواخر الصيد في أعلى البحار و الصيد الشاطئ المرخص لهم في ممارسة العمل في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني، بإمساك يومية الصيد الموجودة على المتن و المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و ذلك من خلال التسجيل اليومي لكل المعلومات و المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و إحالتها إلى خفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية الإبحار.

كما يلزم قباطنة بواخر الصيد التقليدي و الشاطئ غير المحسنة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الأصطياد و مناطق الصيد حسب الكشوف الرفقة بها المقرر.

و في الحالتين المذكورتين أعلاه، في الفقرتين الأولى والثانية، يجب أن تشمل المعلومات بصفة خاصة الكميات المصطادة حسب النوع أو المسافة أو النقل و التواريخ و مناطق الصيد و كذلك المواصفات الفنية للبواخر أو آليات الصيد و الأساليب المستخدمة أو أي معلومات أخرى ضرورية.

و يلزم مسؤولو مخازن السمك و مصانع التخزين أو تحويل منتجات الصيد بتوفير المعلومات الخاصة بهم طبقاً للنموذج المرفق لهذا المقرر و تحيل السفن المصطادة للتونيدات في الأوقيات و الأماكن و يوميات الأصطياد المذكورة كما تحيل نسخة من يوميات الصيد إلى لجنة الدولية للمحافظة على التونيدات في الأطلسي. و ذلك طبقاً لنفس الإجراءات.

المادة 3 : ستتعاقب مخالفات هذا المقرر طبقاً للأحكام الواردة في المادة 85 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة المقرر رقم 0728 و ص 1 ب بتاريخ 16 ابريل 2003 المتعلق بالصادقة على وثيقة الصيد.

المادة 5 : تكافل الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال الثروات البحرية ومدير استصلاح الثروات والدراسات بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2016

.....
نواشوط بتاريخ

النامي ولد اشرف



التوزيع

وأو	2
وأرج	2
وصاب	2
معد	2
معتنحر	2
حر	2
الأرشيف	2

